"إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم"

من سلسلة الاقتصاد الإسلامي

للدكتور

"محمد رامز" عبد الفتاح العزيزي

٦

"هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين"

الحكم الشرعي لبيع المرابحة للآمر بالشراء الذي تتعامل به البنوك الإسلامية

مع بيان حكم الالتزام بالوعد وأكل الربا بواسطة الحيل الربوية

الناشر

دار الفرقان للنشر والتوزيع

موافقة قسم المطبوعات

قال الله تعالى:

١ -﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ**﴾.

-سورة البقرة الآيتان ٢٧٨-٢٧٩-

٢ -عن حكم بن حزام -رضي الله عنه- قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني عن البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك".

-رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربعة واللفظ للترمذي-

٣ -روى الإمام مالك رحمه الله : أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجل إلى أجل، فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق، فجعل ير يه الصبر ويقول له : من أيها تريد أن أبتاع لك؟ فقال المبتاع " أتبيعني ما ليس عندك . فأتيا عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- وذكرا ذلك له، فقال عبد الله بن عمر للمبتاع : لا تبع ما ليس عنده، وقال للبائع : لا تبع ما ليس عندك".

-رواه الإمام مالك في الموطأ، ج٢، ص١٤٢: باب العينة وما يشبهها-

٤ -قال الإمام مالك رضي الله عنه: "أنه بلغه أنّ رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك لأجل، فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- فكرهه ونهى عنه".

-الموطأ، ج٢، ص ٦٦٣: باب النهي عن بيعتين في بيعة-

٥ -كما قال الإمام مالك رضي الله عنه : أنه بلغه أن القاسم بن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– سُئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل فكره ذلك ونهى عنه.

وقال الإمام مالك بعد ذلك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقداً أو بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين : إنه لا ينبغي ذلك؛ لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل.

–موطأ مالك، ج٢، ص ٦٦٣–

٦ –عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:"إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم، وفي رواية حتى يعودوا إلى دينهم.

– رواه الإمام احمد وأبو داود ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وابن تيمية في أسانيد مختلفة وفي ألفاظ متقاربة–

٧ –قال الإمام مالك –رحمه الله– معرفاً بائع العينة وذاكراً لصورتها التي كانت في عصره والتي نهى عنها رسول الله ﷺ: "إن بائع العينة إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها فيقول : هذه عشرة دنانير، فما تريد أن أشتري لك بها؟ فكأنه يبيع عشرة دنانير نقداً بخمسة عشر ديناراً إلى أجل، فلهذا كره هذا، وإنما هي الدخلة والدلسة ". قال شارح الموطأ محمد عبد الباقي : الدخلة: هي النية إلى التوصل إلى الربا، والدلسة: التدليس.

–الموطأ، ج٢، ص ٦٧٥–٦٧٦: باب جامع الغبن والحلول–

٨ -قال الإمام أحمد –رضي الله عنه–موضحاً بيع العينة في عصره : والعينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة ...". قال ابن قدامة قال ابن عقيل : إنما كره النسيئة لمقارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع نسيئة يقصد الزيادة بسبب الأجل.

–المغني والشرح الكبير، ج٤، ص ٢٧٨، طبعة دار الفكر، بيروت–

٩ –عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– عن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما الربا في النسيئة".

وروي "لا ربا إلا في النسيئة" وروي "لا ربا إلا في الدين"

–متفق عليه–

١٠ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه – أهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه– قال رسول ﷺ:" إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه –وفي رواية يوشك أن يقع فيه– ألا وإن لكل ملك حم ى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب".

–متفق عليه–

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لما غزت البنوك الأجنبية الربوية العالم الإسلامي وهيمنت على معظم اقتصادياته، واستغلت ثرواته، في أوائل النصف الثاني من القرن التاسع عشر، شعر كثير من المسلمين الغيورين على دينهم وأمتهم، أنّ المسلمين بحاجة ماسة إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالفائدة الربوية التي قامت عليها البنوك الأجنبية، القائمة على أساس المذهب الرأسمالي . وقد بذل بعض العلماء المخلصين من رجال الفقه الإسلامي ومن أساتذة الاقتصاد الإسلامي، في هذا جهوداً تكللت بالنجاح، وكان من هؤلاء محمد حميد الله، وأنور إقبال قرشي، وأبو الأعلى المودودي، والدكتور محمد عبد الله العربي، ومحمد نجاة الله صديقي، وأحمد عبد العزيز النجار، والشيخ أحمد إرشاد، والدكتور عيسى عبده، والدكتور غريب الجمال والدكتور جمال الدين عطية، والبروسفور علي سولياك.

وكانت خلاصة التنظير لإنشاء المصارف الإسلامية هي : تنظيم العمل المصرفي على أساس المشاركة في الربح والخسارة، بدلاً عن نظام الفائدة المصرفية سواء أخذت المشاركة صورة شركة الأموال أم صورة عقد المضاربة، وسواء بالنسبة لعلاقة صاحب المال بالبنك، أو علاقة البنك بمستثمر المال، مع القيام بالخدمات المصرفية مقابل أجر.

وأن لا يقتصر عمل هذه المصارف فقط على إلغاء الربا، بل على تنمية المجتمع اقتصادياً واجتماعياً، بتمويل صغار الحرفيين ورجال الأ عمال، وتطويرهم ورفع مستواهم، بما يقارب الفوارق بين الطبقات في المجتمع، وتشجيع دور المدخرين، وتوجيه أموالهم إلى مشروعات تنموية، وتنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصل الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد، وذلك عن طريق تقديم القرض

الحسن، وإنشاء الصناديق المتخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية، ومنها صندوق الزكاة.

وقد نص معظم المنظرين لإنشاء البنوك الإسلامية على تقديم القرض الحسن ليس للغايات الاستهلاكية فقط، بل للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض الحسن، من بد ء حياته المستقلة، أو تحسين مستوى دخله ومعيشته . كما نص بعض المنظرين لها على أنه يمكن قيام بنوك إسلامية متخصصة في الصناعة أو الزراعة أو التجارة، كما يمكن للبنوك الإسلامية غير المتخصصة أن تقوم بأعمال الاستثمار التجاري والصناعي والزراعي.

وقد نصت معظم البنوك ا لإسلامية على ضرورة وجود مراقب شرعي ينتخب من قبل الجمعية العمومية للبنك الإسلامي، وذلك في كل عام، وفي الطريقة التي ينتخب بها فاحصو الحسابات، بل بعضها نص على وجوب ثلاثة مراقبين من الأشخاص المعروفين بالعلم والتقوى والصدق بالقول والعمل، لينوبوا عن المساهمين والمستثمرين في التحقيق من التزام البنك بالسير في تعامله وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبخاصة الالتزام المطلق لاجتناب التعامل الربوي بكل أشكاله وصوره.

كما نص بعض المنظرين لهذه البنوك، أن تأخذ البنوك الإسلامية صورة الشركة أو الجمعية التعاونية، لا صورة الشركات التجارية المساهمة القائمة على النظام الرأسمالي.

وذلك لأن الشركة أو الجمعية التعاونية تمتاز عن غيرهم من الشركات؛ هو أن لكل مساهم فيها له صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها، بخلاف الشركات التجارية المساهمة القائمة على النظام الرأسمالي، فإن صاحب الأسهم الكثيرة يتمتع بعدد من الأصوات يتناسب مع عدد الأسهم التي يمتلكها في الشركة، وبذلك يتمكن أصحاب الأسهم الكثيرة، وإن كان عددهم لا يساوي عدد أصابع اليد وعدد المساهمين بالآلاف، أن يهيمنوا على إدارة الشركة أو البنك الإسلامي، ويوجهوا البنك أو الشركة وفق ما يريدون، ويعينوا في البنك من يريدون، ويعزلوا من الموظفين الذين لا يتماشون مع رغباتهم وأهوائهم، ولو كانت أهوائهم ورغباتهم مخالفة لأحكام الله، وما

خطط له المنظرون الأوائل المخلصون لدينهم وأمتهم، ولو كان أيضاً مخالفاً للغالبية العظمى من المساهمين الذين قد يعدون بالآ لاف، إلا أنهم لا يملكون الأسهم الكثيرة التي تمكنهم من الوصول إلى مجلس الإدارة، أو الأخذ باقتراحاتهم وآرائهم في إصلاح ما يحصل في البنك من فساد وخروج عن النظام الاقتصادي الإسلامي، وتقويم ما يحصل فيه من خروج عما خطط للبنك عند تأسيسه، واعتداء على حقوقهم وحقوق المستثمرين أموالهم بواسطة البنك.

ولذلك نادى البرسفور علي سولياك في كتيب نشره بأهمية الصورة التعاونية وأنها الصورة الوحيدة للبنك الإسلامي، وما عداها ليس إلا صورة رأس مالية تحمل اسماً إسلامياً.[1]

وكان من أهداف إنشاء المصارف الإسلامية تجسيد المبادئ الإسلا مية، في الواقع العملي لحياة الأفراد، والعمل على إقامة مجتمع إسلامي عملي تعاوني بتعميق الروح الدينية لدى الأفراد، لإيجاد الإنسان الصالح الذي على أساسه يوجد المجتمع الصالح المسلم.

فلذلك كانت الدعوة لإنشاء البنوك الإسلامية تمثل إعلاناً عن رغبة الأمة الإسلامية في أن تعالج مشكلاتها الاقتصادية على أساس من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، كما يقدم للعالم علاجاً لمشكلاته الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي يواجهها، واستعداد هذه الأمة كي تقوم بدور الرائد في بناء مستقبل أفضل، للحضارة الإسلامية.

كما كان من الأهداف لإنشاء البنوك الإسلامية العمل على تحرير العالم الإسلامي من بقايا التبعية، والخضوع للاقتصاد الاستعماري الرأسمالي، الذي فرض على البلاد الإسلامية، عن طريق نظام البنوك الربوية، وتركها من بعده تحمل فكرته وتنفذ مخططاته.

وكذلك كان من أهداف إنشائها جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

---

[1] كتاب الأمة الذي يصدر في قطر رقم (١٣)، بعنوان: البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقليد والاجتهاد: النظرية والتطبيق، للدكتور جمال الدين عطية، ص ١٠٧.

وكان أول بنك إسلامي قام على أساس ما خطط المنظرون الأوائل، وحقق بعض هذه الأهداف، ولم يحقق ما يريد، بسبب قصر المدة التي عمل بها، بسبب القضاء عليها من قبل الحكومة المصرية، هو بنك الادخار الذي أسس في سنة ١٩٦٣م في منطقة "ميت غمر" التابعة لمنطقة الدقهلية في جمهورية مصر، فكان هذا البنك بداية البدايات لنشأة البنوك الإسلامية –فيما أعلم–.

وقد دخلت هذه التجربة مقنعة بقناع "بنك الادخار " ومستعينة باسم دولة أوروبية، وهي دولة ألمانيا في ذلك الوقت، وذلك حتى يمكن أن تظهر بموطئ قدم وسط البنوك الربوية، وفي فترة وصلت معارضة الاتجاه الإسلامي ذروتها في مصر، دون أن تكشف عن طبيعتها الإسلامية.

والدكتور أحمد النجار هو صاحب الفكرة إنشاء هذا البنك، وواضع صيغة العملية والنظام الذي يسير عليه، كبديل عن التعامل بالفائدة الربوية.

ويتلخص هذا النظام البديل الذي وضعه؛ في أن يعمل البنك من خلال ثلاثة أنواع من الحسابات:

أولها: حساب الودائع، ويقبل البنك في هذا الحساب ودائع الأفراد بحد أدنى غاية في الصغر، دون حد أعلى.

وللمودع حق سحب رصيده كله، أو ما يشاء من هذا الرصيد دون قيد أو إخطار، ولا يدفع البنك فائدة أو ربحاً على المبالغ المودعة في هذا الحساب.

وفي المقابل يقبل البنك أن يقرض المودع لديه دون فائدة مبلغاً يوازي المبلغ الذي ادخره، على أن يكون ذلك القرص لغرض إنتاجي فقط، كي يتمكن من سداد القرض من عائد المشروع دون إرهاق . وهذا المبدأ في الإقراض يقوم على أسا س المعاملة بالمثل.

ثانيهما : الاستثمار بالمشاركة . ويقبل البنك فيه الأموال بحد أدنى معين ودون حد أقصى.

ويقوم البنك باستثمار أموال هذا الحساب إما بمعرفته مباشرة وإما بمشاركة ذوي الخبرة والاختصاص في مشروعات متعددة، صناعية أو زراعية أو تجارية، وفي نهاية كل سنة يقوم البنك بحساب أرباحه وخسائره ليوزعها على المستثمرين الذين لديهم أموال يعجزون لظروف متعددة عن استثمارها بأنفسهم، ويرغبون في الوقت نفسه في تنميتها.

ثالثهما : حساب الزكاة، وقد أطلق على حساب الزكاة حساب الزكاة والخدمة الاجتماعية، وفيه يقبل البنك أموال ا لزكاة التي يريد مخرجوها أن يقوم البنك نيابةً عنهم بصرفها في مصارفها الشرعية، وكذلك الصدقات والهبات والتبرعات المطلقة والمشروطة.

وقد نجحت هذه التجربة نجاحاً كبيراً، بفضل القائمين عليها، بسبب التزامهم بالأسس الاقتصادية السليمة في استثمارها، وبحسن دراستهم للمشروعات التي تستثمر فيها، وبحسن انتقاء الأفراد الذين يشاركون في المشروعات ويمولون مشروعاتهم.

وقد بلغ عدد المتعاملين مع البنك عدداً يزيد على أربعة آلاف عميل في شهر واحد من تأسيس هذا البنك، وتزايد عدد عملاء البنك إلى الثمانية عشر ألف (١٨٠٠٠) عميل حتى فبراير سنة ١٩٦٤م. [١]

وقد كان لاختيار العنصر البشري العامل في هذه التجربة من أهم أسباب نجاحها، كما كان من أهم أسباب النجاح تعطش الشعب المصري المسلم إلى أن يعود إلى أصوله الإسلامية، فاندفع هذا الشعب إلى هذا النظام وتلقفه سعيداً، والتف حوله عندما اشتم منه روح الصلة بعقيدته وتراثه الإسلامي الأصيل.

وقد تسلم مؤسس هذه التجربة، أكثر من سبعين طلباً من مناطق مختلفة في جمهورية مصر، لإنشاء بنوك الادخار فيها.

---

[١] انظر كتاب حركة البنوك الإسلامية، ص ٥٢ للدكتور أحمد النجار .

وقد بلغ عدد بنوك الادخار في مصر تسعة (٩) وقد أثنى على هذه التجربة ونجاحها خبراء مختصون من أوروبا وأمريكا بعد أن درسوها، وأجمعوا على أنها أحسن وسيلة للنهوض بالمجتمعات النامية في أسرع وقت ممكن.

كما أثنى على هذه التجربة كل من أساتذة الاقتصاد في الجامعات المصرية الدكتور محمد عبد الله العربي، والدكتور غريب الجمال، عند حديث كل واحد منهما عن هذه التجربة.

وقد كشفت هذه التج ربة عن هويتها الإسلامية، فاتجهت نحوها قوة العدوان فقررت الحكومة المصرية إلحاق هذه البنوك بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين، وقررت تجريد الدكتور أحمد النجار –مؤسس هذه التجربة ومديرها– من اختصاصياته، وأعلن عن قبول استقالته . وبعدها وضعت البنوك التقليدية يدها عل ى هذه البنوك، وأدخلت فيها الفوائد المصرفية الربوية، فقضت على مقوماتها الإسلامية، بعد مضي أربع سنوات من تأسيسها.[١]

ونتيجة لضغط الرأي العام في العالم الإسلامي الذي هيأته وعبأته الحركات الإسلامية وخاصة في مصر والهند والباكستان، دعي وزراء خارجية العالم الإسلا مي لدراسة إنشاء بنك إسلامي، وذلك في المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الذي عقد في كراتشي في المدة من ٢١–٢٨ ديسمبر ١٩٧٠م. وقد كلفت جمهورية مصر العربية بالقيام بدراسة شاملة لهذا المشروع، وترك الباب مفتوحاً لأي دولة عضو في المؤتمر أن يشارك في هذه الدراسة، على أن تقدم هذه الدراسة في مدة ستة أشهر من تاريخ الاجتماع لدراستها.

وقد قدمت للمؤتمر ثلاث دراسات لإقامة المصارف الإسلامية، وهي : دراسة جمهورية مصر العربية، ودراسة من وفد باكستان، ودراسة من الأمين العام للمؤتمر الإسلامي.[٢]

---

(١) حركة البنوك الإسلامية، مصدر سابق، ص ٥٣.

(٢) انظر هذه الدراسات للتنظير لأعمال البنوك الإسلامية في كتاب المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية للدكتور غريب الحمال، طبعة دار الشروق ومؤسسة الرسالة.

كما قامت بعد ذلك دراسات أخرى للتنظير لإ نشاء بنوك إسلامية في العالم الإسلامي، إلاّ أن بعض من خطط ونظر لإنشاء البنوك الإسلامية كانوا يعملون في بنوك ربوية، وكانت العقلية الربوية مهيمنة عليهم أثناء تخطيطهم وتنظيرهم لها . كما أن معظم من تولى إدارة هذه البنوك كانوا يعملون في بنوك ربوية، ولم يعدوا إعدا داً إسلامياً، فقهياً وعقائدياً واقتصادياً وسلوكياً؛ لكي يكونوا أهلاً للعمل في هذه البنوك، وإدارتها إدارة إسلامية، سواء بالنسبة للاستثمارات التي سيقومون بها أو الخدمات المصرفية.

فالبنك الإسلامي الأردني –مثلاً– الذي خطط له ووضع مشروع قانونه وتنظيماته، وطرق الاستثمار فيه، والخدمات التي يقوم بها، الدكتور سامي حسن حمود، وذلك أثناء عمله في بنك ربوي، وهو البنك الأهلي الأردني . فهو يقول عن نفسه عند تقديمه للمشروع الأولي لإنشاء البنك الإسلامي الأردني ما نصه : "...يتمتع واضع المشروع بخبرة عملية متصلة لمدة تقرب من إحدى و عشرين سنة منذ عام ١٩٥٦ في البنك الأهلي الأردني وحتى الآن".[١]

ويقول في الهامش في آخر الصفحة نفسها : "يشغل واضع المشروع حالياً، وظيفة مساعد المدير العام للشؤون التنظيمية والقانونية، في البنك الأهلي الأردني –بالإدارة العامة – بعمان".

وعندما استقال من البنك ا لأهلي الأردني وتولى إدارة البنك عين معظم كبار موظفي البنك من موظفي البنك الأهلي، بعد أن قدموا استقالتهم من البنك، ولم يعدوا إسلامياً؛ فقهياً وعقائدياً واقتصادياً واجتماعياً وسلوكياً لتولي العمل في بنك إسلامي، يختلف كل الاختلاف في أهدافه وغاياته، ووسائل الاستثمار فيه، والخدمات التي يقوم بها عن البنك الربوي الذي كانوا يعملون فيه.

ومما لا شك فيه أن العقلية الربوية لها أثرها في كل من عمل في بنك ربوي، إذا لم يعد فقهياً وعقائدياً وسلوكياً إعداداً إسلامياً كافياً ليفهم الفرق بين ما كان يقوم

---

[١] المشروع الأولي المقترح لق انون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، إعداد وتنظيم الدكتور سامي حسن حمود، ص ٧.

فيه أثناء عمله في ذلك البنك الربوي، وبين ما سيقوم به في بنك إسلامي قائم على العقيدة الإسلامية، وعلى مبادئ الاقتصاد الإسلامي التي يختلف اختلافاً كلياً عن النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي قامت عليه البنوك الربوية.

ونتيجة لما سبق بيانه خرج معظم البنوك الإسلامية مما خطط لها المنظرون الأوائل من فقهاء ورجال اقتصاد إسلامي من حيث النظرية والتطبيق.

وقد ضرب الدكتور جمال الدين عطية أمثلة على ذلك بعد أن قام بدراسة لبعض البنوك الإسلامية، وذكر بعض المفارقات بين النظرية التي قامت عليها البنوك الإسلامية والتطبيق العملي لها. [1]

فمن المفارقات للبنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق:

أولاً: فبدلاً من تنمية العالم الإسلامي انتقلت معظم أموال البنوك الإسلامية إلى الأسواق العالمية، سواءً إلى الدول الأوروبية أو إلى الولايات المتحدة الأمريكية، مع أن العالم الإسلامي يعد في قائمة الدول النامية التي تمس حاجتها الضرورية إلى مشروعات استثمارية، على مختلف المستويات والقطاعات، وهو ما كان يصبو إليه المنظرون الأوائل للبنوك الإسلامية.

ثانياً : فبدلاً من أن تقوم البنوك الإسلامية بتمويل صغار الحرفيين ورجال الأعمال الفقراء، الذين هم بحاجة ماسة إلى التمويل، ليحصلوا عل ى ما يلزمهم من الأموال، وذلك لرفع مستواهم بما يُقرب الفوارق بين طبقات المجتمع، أخذت البنوك الإسلامية بتمويل الأغنياء القادرين ليزدادوا غنىً.

ثالثاً : فبدلاً من أن تكون البنوك الإسلامية خادمة للنظام الاقتصادي الإسلامي أصبحت هذه البنوك خادمة للنظام الرأسمالي.

وإن هذا التغيير الشكلي، في إطارات الوسائل المستحدثة لعمل البنك لن يغير من طبيعة البنك، ولو سمي إسلامياً . فالعبرة ليست بابتداع وسائل قانونية جديدة

---

[1] انظر كتاب البنوك الإسلامية، الباب الثالث بين النظرية والتطبيق، من ص ١٦٥ إلى ص١٩٣.

يستخدمها البنك الإسلامي لتسيير نشاطه، وإنما العبرة في أن يكون إسلامياً على وجه صحيح، بأن تتغير العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة في البنوك الربوية إلى علاقات إسلامية صحيحة، وفي هذه الحالة لن تكون هناك مشكلة أمام أي بنك إسلامي، لأنه سوف يؤدي دوره، كجهاز لخدمة نظام اقتصادي واجتماعي إسلامي يسود المجتمع فعلاً.

رابعاً: فبدلاً من أن يأخذ عائد التمويل حصة من الربح والخسارة على أساس من عقد المشاركة في الأموال أو عقد المضاربة، أصبحت معظم معاملات البنوك الإسلامية تتعامل على أساس ما يسمى "ببيع المرابحة للآمر بالشراء " ولا تتعامل على أساس عقد المشاركة في الأموال وعقد المضاربة إلا في الحالات النادرة.

"وبيع المرابحة للآمر بالشراء" الذي تتعامل به البنوك الإسلامية هذا المصطلح لم يعرفه الفقه الإسلامي، ولا النظام الاقتصادي الإسلامي، ولم يتحدث عنه أحد من المنظرين الأوائل للبنوك الإسلامية، وإنما استحدثه كأداة من أدوات العمل المصرفي الإسلامي الدكتور سامي حمود، واضع مشروع قانون ونظام البنك الإسلامي الأردني، وهو من ضمن المصطلحات التي استحدثها كأدوات للعمل المصرفي الإسلامي، ومعظمها لا يختلف عن الأدوات والوسائل التي تتعامل بها البنوك الربوية إلا من حيث الشكل.

وقد سبق أن بينت ذلك في عدة مقالات نشرتها في جريدة الرأي الأردنية، منذ خمس سنوات تقريباً، ثم نشرتها في كتاب بعنوان :"بعض المخالفات الشرعية في استثمارات البنك الإسلامي الأردني والحلول الشرعية لها" وذلك لأضع هذه المخالفات الشرعية بين يدي القراء، وخاصة المؤسسين والمستثمرين أموالهم بواسطة البنك، والقائمين على إدارة البنك، ممن لم يطلع منهم على هذه المقالات، لعلهم أن يعيدوا نظرهم فيما يقوم به البنك من استثمارات وخدمات مصرفية تخالف شرع الله.

وخاصةً أن البنك الإسلامي الأردني يعمل منذ أن بدأ عمله في عام ١٩٧٩ إلى الآن دون مراقبة شرعية للأعمال التي يقوم بها، سواء بالنسبة لأموال المساه مين أو أموال المستثمرين، حيث أن قانون البنك الذي صدرت الموافقة عليه من قبل الحكومة الأردنية ألغى المراقبة الشرعية التي اشترطتها لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية، واستبدلها بتعيين مستشار شرعي واحد يعين من قبل مجلس إدارة البنك كأي موظف في البنك، ولم تشترط تفرغه لهذا المنصب، وقد عين الشيخ عبد الحميد السائح، وبقي في منصبه إلى أن استقال، وذلك بعدما ينوف على خمسة عشر عاماً، وعين خلفاً له شخص آخر يعمل مستشاراً لعدة بنوك إسلامية، ويقيم في المملكة العربية السعودية، وعين له لجنة استشارية مكونة من ثلاثة أعضاء وهم: الدكتور عبد العزيز الخياط والدكتور إبراهيم زيد الكيلاني، والشيخ عز الدين الخطيب، وهذه اللجنة تجتمع أربع مرات في السنة بناءً على طلب المدير العام أو المستشار الشرعي للبنك.

وبذلك أصبح المدير العام للبنك هو المسؤول عن أعمال المستشار ومستشاريه بخلاف المراقب الشرعي الذي اشترطته لجنة الفتوى، حيث يكون مسؤولاً عن أعمال مجلس الإدارة، وعن المدير العام، وعن أعمال موظفي البنك وذلك للتأكد من عدم مخالفتهم لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو يمثل في ذلك الجمعية العمومية، لأنه منتخب من قبلها.

ولا تختلف معظم البنوك الإسلام ية بالنسبة للمراقبة الشرعية، عن وضع البنك الإسلامي الأردني حيث يعين لها مستشار شرعي، وليس مراقبين شرعيين متفرغين لهذا العمل.

ولما كان العائد في بيع المرابحة للآمر بالشراء على رأس المال يتمثل في صورة هامش مرابحة محدد مسبقاً، ولا يرتبط بنتيجة نشاط العميل ال ذي يشتري البضاعة، فهو لا يختلف عن البنوك الربوية من حيث اقتضاء عائد التمويل في صورة الفائدة المحددة مسبقاً بصرف النظر عن نتيجة النشاط الذي يقوم به العميل، وذلك كبيع المرابحة.

ولما كان بيع المرابحة لا يختلف عما تقوم به البنوك الربوية إلا من حيث الصورة ويحقق لها ما تريده، أسست البنوك الربوية فروعاً لها وأطلقت عليها بنوكاً إسلامية، وذلك كما فعل البنك العربي في الأردن، وكما فعلت معظم البنوك الربوية في مصر، وهي تتعامل بهذا البيع، وذلك بناءً على ما صدر من فتاوى من مستشاري البنوك الإسلامية بجواز هذا البيع، وعينت أحد مستشاري البنك الإسلامي الأردني وهو الشيخ عز الدين الخطيب مستشاراً شرعياً لها مع بعض من يقول بجواز هذا البيع من العلماء، لتضليل الناس بقولهم بجواز هذا البيع، وأنه لا يخالف شرع الله.

وهذا البيع كما بينت يخالف الأساس النظري الذي قامت عليه البنوك الإسلامية، وهو مشاركة البنك في نتيجة النشاط الذي يقوم به العميل عن طريق مشاركة الأموال والمضاربة.

واعتبر كثير من العلماء أن بيع المرابحة هو حيلة ربوية لأكل الربا، وبين كثير من العلماء حرمته في المجلات والجرائد، وتقدم فضيلة الدكتور محمد سليمان الأشقر، الذي كان يعمل موسوعة الفقه الإسلامي في الكويت بدراسة شرعية قدمها إلى أعضاء المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت عام ١٩٨٣م، وبين فيها حرمته وبطلانه، وقال بأنه من باب الحيلة على الإقراض بفائدة ربوية.[١]

كما قال الدكتور أحمد النجار الرائد الأول في إنشاء البنوك الإسلامية وأول أمين عام للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ما نصه : "المرابحة أسوأ أسلوب لعمل البنوك الإسلامية؛ لأنها تعطي الفرص للتحايل وتدل على عجز القائمين على البنوك الإسلامية من ولوج نشاط المشاركة، وهو الأساس السليم، وأن البنوك الإسلامية لم تتبع إيجاد المضارب الأمين الذي تربيه على يدها".

وعندما سئل عن الخطوات المطلوبة للوصول بالمؤسسات المالية الإسلامية إلى ما تهدف إليه قال : "هذه الخطوات من وجهة نظري تتمثل في إنشاء أكاديمية عليا دولية لتخريج قيادات المؤسسات المالية الإسلامية، وأن لا يتولى أحد إنشاء بنك

---

[١] انظر كتاب بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية للدكتور محمد سليمان الأشقر.

إسلامي أو إدارته إلا من خريجي هذه الأكاديمية، وأن يتم إغلاق جميع البنوك الإسلامية الموجود لأنها تسيء إلى الإسلام وتضعه في قفص الاتهام. [1]

وبسبب إساءة هذا البيع إلى النظام المصرفي الإسلامي وبسبب ذهاب بعض العلماء إلى القول بجوازه، وخاصة المستشارين الشرعيين للبنوك الإسلامية الذي يعينون من قبل إدارة هذه البنوك، وحتى لا ينخدع أحد من المسلمين بفتواهم، أنشر هذا البحث في بيع المرابحة للآمر بالشراء في كتاب مستقل، مع أني سبق أن أوردت هذا البحث في كتابي الذي سبق أن نشرته وهو :"الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصر فية التي تقوم بها البنوك الإسلامية" وهو يشتمل على أدلة من قال بجوازه وأدلة من قال بحرمته، مع مناقشة أدلة من قال بجوازه، وقد ذكرت معه بحثين يتعلقان بهذا البيع، وهما حكم الالتزام بالوفاء بالوعد، وأكل الربا بواسطة الحيل الربوية، وآراء العلماء في ذلك، ليسهل للكل مسلم أن يعرف الحكم الشرعي لهذا البيع، فيحتاط لدينه.

ومما تجدر الإشارة إليه في ختام هذه المقدمة الإشارة إلى قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي وهي : "أنه ليس للمقلد أن يتخير في مسائل الخلاف "؛ أي إذا اختلف المجتهدون في مسألة على قولين فورد كذلك على المقلد –كالمسألة هذه– فقد يعدّ بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيهما كما يخير في خصال الكفارة، فيتبع هواه، وما يوافق غرضه دون أن يخالفه.

وذلك؛ لأنه لا يكون ذلك إلا إذا كانت الشريعة الإسلامية موضوعة على تعدد الحكم واختلاف الرأي في الشيء الواحد وهذا غير صحيح، بل علىه الاجتهاد والترجيح، فإن لم يكن له القدرة على ذلك فعليه أن يستفتي نفسه، فقد قال رسول الله ﷺ :"استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك".

والله الهادي إلى سبيل الرشاد

الدكتور " محمد رامز" عبد الفتاح العزيزي

---

[1] مجلة الشريعة الإسلامية: العدد ٣٣٩ آذار ١٩٩٤م.